جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- دراسة مقارنة -

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
نصري سماح
رفيس عيشة

إشراف الأستاذة:
د. سهام حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف-مسيلة	رئيسا
د.حمادي سهام	جامعة محمد بوضياف-مسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف-مسيلة	ممتحنا

السنة الدراسية: 2021/2020

The picture can't be displayed.

The picture can't be displayed.

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله التي تبدأ بها خير الأعمال والذي بحمده وشكره تتم الصالحات وتسهل الصعاب، وتفتح بها الأبواب ، إن الأحق بالشكر والحمد الدائم هو الله تعالى فلولا رضاه عنا وإعانته لنا بكل خير لما وصلنا إلى اتمام هذا البحث ،فالحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأرشدنا إلى طريق العلم ،وهدانا دوما إلى ما فيه من صلاح وثبات وجعل من الصعب هينا، وأمدنا بتوفيق منه لإتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "حمادي سهام" التي لم تبخل علينا بمساعدتها وتوجيهاتها القيمة جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية كل بسمه ولقبه فلهم منا خالص الشكر والتقدير والعرفان. ونخص بالذكر الأساتذة الأفاضل "د .بوجمعة حمد" و"د.ريغي براهيم " و"أ.بوهالي محمد" و"د.حمادي عبد الفتاح ".

كما نسعد بتقديم الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لفك الجهل وصبرهم الدائم علينا وتشجيعهم لنا معلمينا وأساتذتنا من المدرسة إلى الجامعة .

The picture can't be displayed.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الذين يشجعون طلاب العلم وحمال الأقلام ويحبون الكلمة ويضيئون منارة العلم ويعيشون تحت ظلاله.

وإلى كل من يعشق النور ويسير في الدروب الشائكة بحثا بكل فخر واعتزاز، وإلى من أمرني الله بطاعتهما والدية العزيزين أمد الله في عمرهما وإلى كل اخوتي وإلى من ساندتني طوال مشواري صديقتي أمال وإلى من تقاسمت معي عناء البحث زميلتي سماح .

رفيس عيشة

The picture can't be displayed.

إهداء

أشكر الله تعالى وأحمده على توفيقي لاتمام هذا العمل ....

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى وأثمن جوهرتين قرة عيني والدي العزيزين

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى رياحين حياتي:

أحمد، سامي، أمير

اخوتي فواز .... منير .....وأسامة

أختي العزيزة شافية وزوجها عبد الغاني

زوجة أخي هاجر

إلى جدي وجدتي أطال الله من عمرهما

إلى اعز صديقاتي التي عرفتني بهم الجامعة

عائشة . كريمة . راوية . ريمة . أمال . خليصة . إيمان . دنيا . خولة . حنين . وصال . خلود . حكيمة . أميرة . هاجر . إنصاف . إلهام . سمية . ليندة . مرية . صارة

نصري سماح

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق .أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ط	طبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
د .د .ن	دون دار النشر
د .س .ن	دون سنة النشر
د .ب .ن	دون بلد النشر
د .ط	دون طبعة
ه	هجري
م	ميلادي

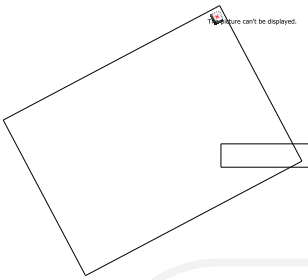

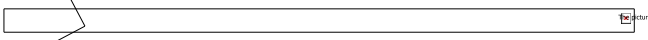

مقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين ومعلم البشرية وقائدهم إلى نجاح والتميز في الدنيا والأخرة.

أما بعد:

فقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق سن الزواج والحث عليه ،وضبط أحكامه على أساس يكفل للحياة الزوجية الدوام والاستقرار، كما نظر إليه نظرة تقدير ورعاية بحيث أقامه على قواعد ثابتة قائمة على العدل والانصاف، ولقد أحاط الإسلام هذا الرباط المقدس بمنظومة من الأحكام والتشريعات حتى تتحقق المقاصد والغايات التي وجد لأجلها ،ولكن قد يطرأ على هذه الرابطة الزوجية ما يعكر صفوفها ويفسد استقرارها فتسوء العشرة بين الزوجين ويستحيل معها استمرار هذه الرابطة ،لأجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كحل يتفادى به الزوجان مفاسد الشقاق بينهما حماية لمصلحة الأسرة ،لذلك لم يجزه إلا للضرورة بل وحذر منه.

إن انسجام الأحكام الشرعية مع طبائع البشر جعلها لا تتوقف عند منح الزوج حق الطلاق ولا تنتهي العلاقة بين الزوجين من أول تلفظ به ،بل تركت الباب مفتوحا للزوج حتى يتدارك ما وقع فيه من خطأ التلفظ بالطلاق فجعلت الطلاق رجعيا أولا حيث يستطيع الزوج ارجاع زوجته وشرعت له الرجعة كطريق يصلح به خطأه وكما أن الشريعة الإسلامية عنيت بأحكام فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق وبينت أحكامه فإن قانون الأسرة قد أشار اليه كذلك.

وبهدف معرفة الأحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي سواء من الناحية الشرعية او القانونية كانت هذه الدراسة المعنونة بـ **"الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ ".**

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية بحث موضوع الطلاق الرجعي من خلال النقاط الآتية:

1. موضوع الطلاق الرجعي موضوع مهم ينسجم مع الطبيعة البشرية ويخدم أفراد المجتمع المسلم.

2. أحكام الطلاق الرجعي من أدق الموضوعات التي نحن في أمس الحاجة إلى معرفتها لكثرة وقوع المخالفات المتعلقة بالطلاق في المجتمع.

3. بيان أهمية الرجعة وما تحتله من مكانة حساسة ودور إيجابي في رأب التصدعات التي قد تحدث في الأسرة المسلمة والتي قد تنعكس سلبا على المجتمع المسلم.

4. نظرا لما للطلاق من آثار مدمرة على كيان الأسرة والمجتمع عموما.

5. تجنيب الأسر والمجتمع المسلم مخاطر التفكك والانحلال.

6. حماية المقاصد والغايات التي وجدت الأسرة لأجلها.

أسباب اختيار موضوع البحث

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى زيادة نسبة الطلاق في المجتمع تحتم علينا بحث هذه الجزئية والإحاطة بأحكامها حتى يتسنى لنا إعادة العلاقة بين الزوجين إلى سابقة عهدها

1. اخترنا هذا الموضوع بحكم التخصص أولا.

2. جهل أغلب الناس بأحكام هذا النوع من الطلاق.

3. كثرة وقوع الطلاق الرجعي في المجتمع وإرتجاع الزوج زوجته دون أن يستفسر حول ما يتعلق بهذا الطلاق.

4. الرغبة في تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الطلاق نظرا لإهمال الناس له لأنه في الأصل لا يتسبب في قطع العلاقة الزوجية .

أهداف موضوع البحث:

لعل أهم الأهداف التي نروم الوصول اليها من وراء هذه الدراسة الوصول تتلخص فيما يأتي :

1. بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من الطلاق والذي قد يغفل عنه الجميع.

2. تفادي اتساع خطر التشقق العائلي والحفاظ على الأسرة التي هي عماد الأمم.

3. تسليط الضوء على جزئية مهمة من جزئيات الطلاق وهي الطلاق الرجعي.

4. زيادة ثقافة المجتمع في هذا المجال والحد من ظاهرة الطلاق.

5. إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها الأزواج من هدم أسرهم عن طريق استغلال الفرصة التي منحها الله عز وجل لهم.

إشكالية موضوع البحث:

إن منهج الإسلام في علاج الخلافات الزوجية مبني على الإصلاح ولمّ الشمل قدر المستطاع ،فإذا استعصى ذلك يكون الطلاق العلاج الوحيد ،وحتى في تشريعه للطلاق لا يحل العلاقة بين الزوجين من أول وهلة وإنما تبقى فرص لمّ الشمل قائمة فيكون الطلاق رجعيا في البداية ثم يتحول إلى بائن وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكال التالي :

1. كيف عالج كل من الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري الأحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي؟

وينجر عن هذا الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

2. كيف نظم الفقه الإسلامي أحكام الطلاق الرجعي ؟ وما الأحكام المتعلقة به وما الآثار المترتبة عليه؟ وما مدى توفيق قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه لهذا النوع من الطلاق ؟

المنهج المعتمد للبحث:

انتهجنا في إنجاز بحثنا هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي وكذا المنهج المقارن.

المنهج الوصفي من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالطلاق الرجعي أما المنهجين الاستقرائي والتحليلي فمن خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالطلاق الرجعي وتحليلها وكذا استقراء أقوال الفقهاء وكذا استقراء النصوص القانونية وتحليلها ثم المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وما ورد في قانون الأسرة الجزائري من أحكام متعلقة بالطلاق الرجعي.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لقد وجدنا في حدود اطلاعنا المتواضع بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثنا منها:

رسالة ماجستير للباحث حمتو حمدان ديب الغرة بعنوان **"الطلاق الرجعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع تطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"**، بجامعة الأزهر – غزة- لسنة 2017" ،عالجت الدراسة أحكام الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وركزت على تطبيقات هذه الأحكام في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، تبين مدى عدل وشمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهذا بخلاف الشرائع الوضعية التي يملؤها الظلم والتحكم في الإرادة البشرية بوجه غير عادل وتختلف عن دراستنا في أنها تطرقت لتطبيقات الطلاق في المحاكم الشرعية في غزة التي تعتبر في غالبيتها مستمدة من الفقه الحنفي.

وكذلك اطلعنا على رسالة ماجستير للباحث محمد عواد عايد السكر بعنوان **"الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-"** الجامعة الأردنية لسنة 1990، عالجت هذه الرسالة عدة إشكالات متعلقة بالطلاق الرجعي وبينت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من بعض الإشكالات المتعلقة بالطلاق الرجعي كمسالة الإشهاد على الرجعة وهل تحصل بالفعل من وطء ومقدماته أم يكفي القول فقط ؟ وهل يشترط إعلام الزوجة بها؟ وهل لها وقت تبدأ به وآخر تنتهي عنده؟ وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه القضايا؟ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :

1/ حرص الإسلام على تماسك الرابطة الزوجية ومن خلال تشريعاته والتي منها شرعية الرجعة.

2/ واقعية الشريعة ونظرتها إلى الإنسان بأنه بشر قد يخطئ ويصيب وقد يغير كلامه ورأيه بعد حين، فشرعت الرجعة كأنها فرصة يستثمرها من أخطأ من الزوجين أو قصر في حق الآخر.

ووجه الشبه بين هذين الرسالتين ودراستنا أنهما يتفقان معا في الجانب الفقهي ويختلفان في الجانب القانوني، فالرسالتين السابقتين يتعلقان بموضوع بحثنا بشكل جزئي فقط،

كما وجدنا مذكرة ماستر بعنوان "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" للباحثان دوزان الجيلالي وقاسمي كوثر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة نوقشت سنة 2018، حيث ركزت هذه الدراسة على جانب الرجعة فقط وهو جزء من الموضوع الذي تناولناه.

الصعوبات والعوائق

خلال انجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات منها:

1. صعوبة عبارات المصادر الفقهية مع كثرة تناولها للموضوع في حين لم تتناول الكتب الفقهية الحديثة موضوع الطلاق الرجعي إلا بشكل مختصر.
2. عدم تناول الكتب القانونية لموضوع الطلاق الرجعي بشكل كاف ولم يتم التطرق إليه بشكل مفصل يسمح للباحث بجمع المادة العلمية الكافية لاثراء الموضوع من جانبه القانوني.
3. قلة النصوص القانونية التي تناولت الطلاق الرجعي .

الخطة العامة لموضوع البحث:

لقد تمت معالجة موضوع البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مقسم إلى مبحثين الأول بعنوان طبيعة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه حالات الطلاق الرجعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. مقسم أيضا إلى مبحثين خصصنا الأول لمفهوم الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وختمناه بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج حول هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: طبيعة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: حكم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: حالات الطلاق الرجعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

تمهيد :

حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز مكانة الأسرة التي تقوم على الزواج ورسمت معالم وأهداف هذا الزواج بجملة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية و من أهدافه حفظ النسل لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات 13.

بالإضافة إلى تحقيق المودة والرحمة والمحبة بين أفراد الأسرة لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم الأية 21.

ووضحت لنا أن العلاقة الزوجية قد تتخللها بعض العوارض التي قد تعكر صفوها مما يتطلب على الزوجين الصبر.

وأبغضت الطلاق وبينت أنها ما أباحته إلا للضرورة، فالأصل فيه هو أن يكون رجعيا بحيث إذا تلفظ به الزوج فله أن يراجع زوجته بدون عقد جديد، بل بدون رضاها بشرط أن تتم مراجعتها أثناء عدتها.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين: الأول بعنوان طبيعة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أما الثاني بعنوان حالات الطلاق الرجعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: طبيعة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أما الثاني فيتضمن شروط الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب تعريف الطلاق الرجعي من الناحية اللغوية والشرعية وكذا القانونية ثم بيان مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولا: في الفقه الإسلامي

الطلاق الرجعي مصطلح مركب، والتعرض لتعريفه يقودنا لتعريف كل لفظ من الألفاظ المكونة له، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الطلاق وتعريف الرجعي من الجانب اللغوي والشرعي لكل لفظ على حدى.

1. **تعريف الطلاق لغة وشرعا:**

1. **الطلاق لغة:** التخلية والإرسال، ويقال: أطلقت الناقة، أي سرحت حيث شاءت والإطلاق الإرسال، وأطلق يده بخير يطلقها: فتحها كأطلقها[1].
الطلاق من الإطلاق وهو الإخلاء والتسريح[2].

1 - الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، قاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، ط 8، 1426ه/ 2005م ، ص 904.

2 - محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ /1988م، ص 74.

2. **الطلاق شرعا:** وردت عدت تعريفات للطلاق عند الفقهاء والمذاهب نذكر منها :
1. **تعريف الحنفية:** "إزالة النكاح الذي هو قيد المعنى"[1].
2. **تعريف المالكية:** "حل العصمة بين الزوجين بطريق مخصوص"[2].
3. **تعريف الشافعية:** "حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3].
4. **تعريف الحنابلة:** "حل قيد النكاح"[4].
5. **تعريف الرجعي :**

1. **الرجعي لغة:** من رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ورجعانا ومرجعا ومرجعة انصرف وفي التنزيل (**إن إلى ربك الرجعى)** العلق08 أي الرجوع ،والمرجع مصدر على فعلى وفيه (**إلى الله مرجعكم جميعا)** المائدة 48 أي رجوعكم وراجع الشيء ورجع إليه الرجع يقال رجعته رجعا يستوي فيه لفظ اللازم والواقع[5].

2. **الرجعي شرعا:** من الرجعة* وهي إعادة الزوج زوجته إلى عصمته التي طلقها فيها بلا عقد جديد[6].

3. **تعريف الطلاق الرجعي:**

وردت عدة تعريفات للطلاق الرجعي نذكر منها:

4. هو طلاق المدخول بها في غير مقابلة مال ولم يسبقه طلاق أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة، والمطلقة طلاقا رجعيا زوجة ما دامت في عدتها، ولزوجها حق مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت في العدة ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها.[7]

---

1 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: 587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه/ 2003م، ج 4، ص 182.

2 - محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، د.ب.ن، د.ط، 2001م، ص 81.

3 - عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417ه/ 1997م، ج8، ص 479.

4 - عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة: (ت: 620ه)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم للكتب، الرياض، ط1406،1ه/ 1986م، ج 10، ص 323.

5 - ابن منظور الأنصاري (ت 811ه)، لسان العرب، د. د. ن، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. س. ن، ج9، ص 471.

* - الرجعة: سيأتي التفصيل في معنى الرجعة في الفصل الثاني من هذا البحث.

6 - القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، د.س. ن، ج1، ص 327.

7 - عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار بن رجب، القاهرة، ط4، 2013م، 1434 هـ، ص 382.

5. هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها، إيقاعا مجردا على أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة.[1]

فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته بعد البناء، للمرة الأولى والثانية، حيث يملك فيه الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها وبدون عقد جديد.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري: تعرض ق.أ. ج للطلاق الرجعي حيث نص المشرع الجزائري عليه في المادة 50 من نفس القانون "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"[2].. فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة بدون شرط ولا عقد ولا مهر جديدين، ويكون غير مسبوق بطلاق أصلا أو مسبوق بطلقة واحدة[3].

إذن فالطلاق الرجعي في ق .أ ج لا يخرج عن معناه في الفقه الاسلامي فهو يدور حول الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته إلى الحياة الزوجية، ما دامت في العدة، من غير عقد ولا مهر جديدين، سواء رضيت الزوجة أو أبت .

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق الرجعي وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

شرع الطلاق الرجعي بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة من وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم -حتى يومنا هذا ويختلف حكمه باختلاف الحالة التي يقع بها.

الطلاق الرجعي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1. من الكتاب: جاءت مشروعية الطلاق الرجعي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ سورة البقرة الآية 229 "الطلاق مرتان ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة. وكان هذا في

1 - كامل محمد محمد عويضة، الجامع في فقه النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.س.ن، ص 284.

2 - الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005، معدل ومتمم (قانون الأسرة 84 – 11 للجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فيبراير 2005).

3 - نسرين شريفي و كمال بوفرورة: قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء - الجزائر، ط1، 2013، ص 72.

أول الإسلام"[1]، حيث كان يطلق الرجل امرأته ما شاء فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف ؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه[2].

وقوله تعالى "فإمساك بمعروف" أي : فعليكم إمساك بمعروف أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق. في قوله تعالى "تسريح بإحسان" أن لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدى في قول. كما أجمع العلماء أن قوله تعالى " أو تسريح بإحسان" هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله:[3] ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ﴾ سورة البقرة الآية 230، وقوله بعولتهن أحق بردهن، البعولة جمع البعل وهو الزوج أحق بردهن أي بمراجعتهن، فالمراجعة على ضربين مراجعة في العدة ومراجعة بعد العدة.

من السنة:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[4]

حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال : يا رسول الله، إنه عبد الله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها قوله "وهي حائض، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها، قوله "عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

جاء في فتح الباري أن: قوله "فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي رواية ابن أبي ذئب عن نافع: فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له

1 - القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر(ت: 271ه)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، 1427 هـ، ج4، ص 54.

2 - القرطبي: المرجع السابق، ص 56.

3 - القرطبي: المرجع نفسه، ص 58.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة)، رقم الحديث، 5251، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423ه/ 2002م، ص 1338.

ذلك، قوله "مره فليراجعها" قال ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أنه الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر "مره" فأمره بأنه يأمره، هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، قوله "ثم ليمسكها" أي يستمر بها في عصمته.

قوله "حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر" في رواية عبيد الله بن عمر بن نافع " ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها" قال الشافعي : غير نافع إنما روى: "حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قوله: "ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس".

في رواية الزهري عن سالم :"فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها"[1].

2. **من الإجماع:**

لقد انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق كما جاء في القرآن والسنة[2]، واتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها وأن من شرطه أن يكون في المدخول بها[3]، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة.[4]

1 - علي بن حجر العسقلاني: (ت: 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الباري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1434ه/ 2013م، ، ج 16، ص 8، 16.

2 - عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، د.ب.ن، ط2، 1968م، ص 80.

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت: 595ه)،: تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415ه، ج3، ص 117.

4 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1413 هـ/ 1993م، ج8، ص 7.

كما أجمعوا أيضا على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ثم تركها تنقضي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها[1].

المطلب الثاني: حكم الطلاق الرجعي وشروطه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتعرض في هذا المطلب للحكم الشرعي للطلاق الرجعي وكذا نظرة ق .أ .ج له، ثم بيان الشروط الواجب توفرها حتى يكون الطلاق رجعيا وهذا من الناحية الشرعية وكذا من الناحية القانونية .

الفرع الأول: حكم الطلاق الرجعي

أولا: في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية وإن أجازت الطلاق إلا أنها جعلته للضرورة والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع للألفة لذا فهو تعتريه الاحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب.

1. **فيكون حراما:** إذا علم الزوج أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على الزواج من غيرها [2].
2. **ويكون مكروها:** إذا كان من غير حاجة إليه، كما لو كان للزوج رغبة في الزواج من اخرى أو يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا فارقها[3].
3. **ويكون واجبا:** يجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة أو الإنفاق [4].

1 - عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري الأندلسي(ت: 463 هـ): تحقيق: سعيد أحمد أعراب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.د.ن، د.ب.ن، د.ط ، 1406 هـ/ 1985م، ج 15، ص 69.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، 1405 هـ، ج7، ص 362.

3 - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 363.

4 - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الحزم، بيروت، د.ط،1431هـ/ 2010م، ص 974.

4. **ويكون مندوبا أو مستحبا:** وذلك عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة، ويستحب الطلاق أيضا لتضرر الزوجة ببقاء النكاح[1].

فالطلاق الرجعي لا يزيل شيئا من الحل والملك في الحال أما اذا انضمت اليه الطلقة الثانية والثالثة فإنه يوجب الحرمة وزوال الملك عند انقضاء العدة وكذا ينعقد سببا لزوال حل المحلية[2].

والطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك* ولا يؤثر وفي الحل*، فهو وإن انعقد سببا للفرقة إلا أنه لا يترتب عليه أثرة مادامت المطلقة في العدة وإنما يظهر أثره بعد إنقضاء العدة دون مراجعة فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه.[3]

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.

الطلاق الرجعي هو الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاع مجردا عن أن يكون في مقابل مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة وحكمه أنه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيها، فإنه لا يغير شيئا من أحكام الزوجية، ما دامت الزوجة في العدة، إلا أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم يبق له إلا واحدة، وعلى ذلك لا يزيل الملك ولا يرفع الحل، ويترتب على عدم زوال الملك أن له أن يعاشرها معاشرة الأزواج بدون عقد ومهر جديدين، ويكون بذلك مراجعا لها ما دامت في

1 - عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة(ت: 620 هـ): المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1986م، ج10، ص 324.

2 - علاء الدين السمرقندي (ت: 539): تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، 1405هـ، ج2، ص 177.

***الملك:** معنى الملك الحقوق الزوجية الثابتة لكل واحد منها على صاحبه.

***الحل:** معنى الحل هو كونه المرأة حلالا أن يتزوجها.

3 - السيد سابق: فقه السنة، دار الجيل، دار الفتح للإعلام العربي، د.ط، د.س. ن، المجلد 2، ص 185.

العدة،[1] وهذا ما ورد في نص المادة 50 من ق .أ .ج (من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد).[2]

الفرع الثاني: شروط الطلاق الرجعي

أولا: في الفقه الإسلامي

الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق وهو طلاق السنة ويشترط فيه:

1. أن تكون الزوجة مدخولا بها: حيث يشترط لوقوع الطلاق رجعيا أن تكون الزوجة مدخولا بها حقيقة أي بعد البناء.[3]

2. أن يكون الطلاق مفرقا ليس بأكثر من واحدة: اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقا، الواحد بعد الآخر لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة.

3. أن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه: وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فإذا أوقع الزوج الطلاق في طهر جامعها فيه كان الطلاق عند جمهور حراما شرعا وهو المسمى طلاقا بدعيا.[4]

4. أن يطلقها وهي طاهر من الحيض أو النفاس: فإذا طلقها وهي حائض أو نفساء كان طلاقها بدعيا، وهو معصية محرمة.[5]

1- المبروك مصري: الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 136.

2 - الأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم لقانون الأسرة 84-11 الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج8، ص 08.

4 - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 405.

5 - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيزي، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 985.

5. أن يوقع الطلاق على جملة المرأة لا على بعضها كيدها ،أو رأسها أو غير ذلك.[1]

6. أن يقع الطلاق بألفاظ الطلاق الرجعي: الطلاق يقع باللفظ الذي يقع به الطلاق رجعيا، سواء كان هذا اللفظ صريحا أو كناية.[2]

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

من خلال تصفح نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالطلاق نخلص إلى أنه حتى يكون الطلاق رجعيا ويأخذ أحكامه يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن تكون المرأة مدخولا بها.[3]

2. أن لا تكون طلقة ثالثة أي لا يكون الرجل قد طلقها من قبل طلقتين، أي لا بد أن تكون الطلقة هي الأولى أو الثانية، لأن الطلقة الثالثة تبينها بينونة كبرى، وقد ورد ذكر ذلك في نص المادة 51 من ق.أ.ج : "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

3. عدم انتهاء عدة المرأة، فإن انتهت العدة خرجت عن كونها رجعية إلى كونها بائنة، وأخذت أحكامها.

من خلال المقارنة بين شروط الطلاق الرجعي في الفقه الاسلامي وكذا قانون الأسرة الجزائري نستنتج أنهما يتفقان في بعض الشروط كشرط الدخول بينما نجد الفقه الاسلامي قد توسع في ذكر شروط لم يتطرق اليها ق.أ .ج .

1 - محمد محمد سعد، دليل السالك لمذاهب الإمام مالك، ص 81.

2 عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 11.

3 - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، ط3، 2006م، ص 315.

المبحث الثاني: حالات الطلاق الرجعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى حالات الطلاق الرجعي وما يترتب عليه من آثار وذلك في الفقه الاسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري حيث خصصنا المطلب الأول لحالات الطلاق الرجعي أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق للحالات التي يتحول فيها الطلاق من الرجعي الى البائن وذلك في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري لان هذه الحالات محصورة و ما سواها يبقى له حكم الأصل في الطلاق وهو وقوعه رجعيا.

الفرع الأول: حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي

الأصل أن كل طلاق يوقعه الزوج يعتبر رجعيا غير أنه يتحول من الرجعي إلى البائن إذا كان إحدى الحالات التي سنأتي على ذكرها:

01/ **الطلاق المكمل لثلاث:** الثابت بالقرآن الكريم أن الطلاق المكمل لثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا آخر نكاحا لا يقصد به التحليل، فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد الطلقتين فلا تحل له حتى تتزوج غيره زوجا صحيحا.[1]

02/ **الطلاق على مال:** الطلاق بعوض من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها والطلاق مقابل عوض من الزوجة يصير عندئذ خلعا ولا يحق له مراجعتها إلا بموافقتها وبمهر جديد وعقد جديد.[2]

03/ **الطلاق قبل الدخول:** يبينها لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها والمراجعة إنما تكون في العدة، حيث انتهت العدة انتهت المراجعة، والمطلقة قبل الدخول بائنة [3]، وقال

1 - علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه/ 2002م، ص 112.

2 - علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص 112.

3 - المرجع نفسه، ص 112.

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية 49.

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله "إذا نكحتم المؤمنات ..." قال: هذا في الرجل، يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من تشاء ثم قال "فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" يقول: إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف، وإن لم يسمي لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.[1]

الفرع الثاني: حالات الطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري

هناك عدة حالات للطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري نذكرها فيما يلي[2]:

1. إذا وقع الطلاق طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي .

2. إذا كان في غير مقابل عوض مالي، والمعبر عليه بالخلع وهذا ورد في نص المادة 54 من ق .أ.ج : "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

فالرجعة تكون دون مقابل مالي، أما في الخلع فيجب أن يكون هناك مقابل مالي.

3. إن لم يكن مكملا لثلاث طلقات، وقد ورد هذا في نص المادة 51 من ق.أ.ج : "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ على الفقه الإسلامي في كثير من المواضيع وهذا ما وجدناه في موضوع الطلاق الرجعي بكثرة وخاصة حالاته في الفقه الإسلامي هي نفسها في قانون الأسرة الجزائري ففي حالة الطلاق قبل الدخول فصل الفقه الإسلامي في هذه المسألة أما ق.أ.ج فقد ذكر هذه الحالة دون توضيح أو تفصيل.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1 - عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت :911 هـ) ، تفسير الدر المنثورة في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1433هـ، 2011م، ج6، ص 625.

2 - أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص 32.

في هذا المطلب سوف نقف عند الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في فرعين الأول في الفقه الإسلامي أما الثاني ففي قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي إذا وقع صحيحا فإنه يترتب عليه جملة من الآثار نوجزها فيما يأتي :

1/ نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا بقي له طلقتان وإذا طلقها طلاقا آخر بقي له طلقة واحدة.[1]

2/ انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة فإذا طلق الرجل طلاقا رجعيا وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة.[2]

3/ إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقا، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.[3]

4/ المطلقة رجعيا مادامت في العدة يصح طلاق زوجها لها وظهاره وإيلاؤه عليها ويجري اللعان بينهما.[4]

5/ اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا فلا يزوج له الزواج بإحدى محارمها من النساء خلال العدة الشرعية فلا يجوز الزواج من أختها أو عمتها أو خالتها في أثناء عدتها، وذلك عملا بما هو منصوص عليه شرعا.[5]

مسائل :

وتوجد مسائل كثيرة في باب الطلاق الرجعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

1 - عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، المرجع السابق، ص 114.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 439.

3 - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج7، ص 439.

4 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج8، ص 13.

5 - عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ج8، ص 14.

المسألة الأولى: هل يملك الثلاث إذا عادت له بعد التزوج بغيره؟

إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ووطئها الزوج الثاني ثم طلقها وعادت للأول فهل يملك عليها الطلقات الثلاث. كما لو طلقها ثلاثا ووطئها زوج غيره أو تعود له بما بقي من طلقة أو طلقتين؟

فهو أنها تعود بما بقي لها من الطلاق، سواء وطأها زوج أخر أو لا وذلك لأنه الذي يهدم عدد الطلقات هو طلاق الثلاث فقط، فإذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره ووطئها وطلقها وعادت لزوجها الأول فإنه يملك عليها ثلاث طلقات أما إذا طلقها واحدة أو اثنتين وعاد اليها فإنه يملك ما بقي فقط سواء وطئها زوج غيره أو لا.[1]

المسألة الثانية: هل المطلقة رجعيا زوجة أولا؟

هل المطلقة رجعيا زوجة تعامل معاملة الأزواج قبل الرجعة أو لا ؟

المطلقة رجعيا زوجة قبل الرجعة في غير الاستمتاع ،فهي ترث من زوجها وتورث، ويصح الإيلاء منها، فإذا حلف أن لا يقرب مطلقته رجعيا مدة أربع أشهر كان موليا تجري عليه أحكام الإيلاء ويصح لها لعانها، فإذا رمى مطلقته رجعيا بالزنا، ولم يأتي بأربعة شهداء تلاعنا، كما لو كانت غير مطلقته ويصح الظهار منها فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي لزمته كفارة الظهار، ويلحقها الطلاق.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري

يترتب على الطلاق الرجعي من الناحية القانونية عدة آثار[3] نذكرها على النحو التالي:

1/نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج وهي ثلاث: فإذا طلق زوجته ثم راجعها في العدة احتسبت عليه طلقة واحدة فلا يملك بعدها إلا طلقتين اثنتين.

2/ إمكانية المراجعة في العدة وهذا ما نصت عليه المادتين 58[1] و60[2] من قانون الأسرة الجزائري، فإذا لم يراجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة حينئذ تنتهي الرابطة

1 - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق، ص 1062.

2 - المرجع نفسه، ص 1063.

3 - بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، ط5، د، س، ن، ج 1، ص 316- 317.

الزوجية وكل مؤخر الصداق، ولا يملك رجعتها إلا بإذنها وبعقد جديد، حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".

3/ الطلاق الرجعي لا يزيل ملكا ولا حلا، ما دامت الزوجة في العدة فعليها أن تبقى في منزل الحياة الزوجية، ولا تخرج الزوجة المطلقة من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق وهذا مانصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفات زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

4/ إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الأخر ميراثا شرعيا نصت عليه المادة 132 "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث".

5/ بصدور حكم الطلاق اثر محاولة الصلح التي يشرف عليها القاضي[3]، وقد ورد ذلك في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري[4] يسقط حق الزوج في الرجعة إلا بعقد جديد وفقا للمادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت في فقرتها الأولى على من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

6/ لا يجوز للزوج أن يتزوج من أخت زوجته أو عمتها وهي في أثناء عدتها عملا بالأصل الذي يقضي بتحريم الجمع بين المرأة ومحارمها من النساء .

7/ تحديد رابطة الزوجية بانتهاء عدتها، فإذا انتهت العدة ولم يراجعها انتهت الزوجية.[5]

---

1 - المادة 58 "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائسة من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق "

2 - المادة 60 "عدة الحامل وضع حملها، وأقصر مدة الحمل (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"

3 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص 317.

4 - المادة 49 "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ الدعوى ."

5 - أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع ، مرجع سابق، ص 36.

ملخص الفصل الأول

إن الطلاق لم يشرع في الأصل إلا رجعيا وهو الطلاق الذي يحق فيه للزوج إرجاع زوجته فيه بغير رضاها ودون عقد ومهر جديدين بشرط أن تتم المراجعة أثناء عدتها، وأن يكون وقع للمدخول بها في طهر لا في حيض أو نفاس ،وأن لا يكون قد وطئها في ذلك الطهر، والحكمة من تشريعه تدارك ما يقع من الزوج من طلاق فيه خطأ في القصد أو سوء تدبير أو تقدير ، ويترتب على الطلاق الرجعي عدة آثار منها نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج ،وإمكانية المراجعة في العدة وفي حالة ما إذا انتهت عدتها فيتحول الطلاق من رجعي إلى بائن وفي هذه الحالة لا يمكن للزوج مراجعتها إلا بمقتضى إبرام عقد جديد.

وتظهر في الطلاق الرجعي خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وهي الرحمة والسعة واليسر، ففي الطلاق الرجعي فرصة للزوج الذي طلق زوجته بدون ترو وبدون نظر إلى نعمة الزواج ومصير أولاده ، وذلك برد زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه وتدارك الخطأ الذي ارتكبه بغض النظر عن السبب الذي جعله يقوم بطلاق زوجته.

فالطلاق الرجعي حكمة إلاهية بالغة في تدارك الانفعالات النفسية والأسباب الطارئة التي قد تقف وراء حالة الطلاق، لذلك جعل الإسلام الطلاق على درجات كدرجات التقاضي، فالطلاق الرجعي هو طلاق مع وقف التنفيذ خلال مدة العدة ،فهذه رحمة من الله تعالى بنا ونعمة.

الفصل الثاني

الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: حقيقة الرجعة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها والحكمة منها.

المطلب الثاني: أنواع الرجعة وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

المطلب الأول: شروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

تمهيد :

بما أن الشريعة الإسلامية قد تركت الباب مفتوحا لتدارك الخطأ بعد الطلاق من غير قصد أو ما شابه ذلك، فقد منحت للزوج فرصة لتصحيح خطئه ألا وهي الرجعة حيث تعتبر هذه الأخيرة أثرا من الآثار غير المالية للطلاق ،ووسيلة شرعية وقانونية لاستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج ،فالرجعة حق ثابت بالشرع أي أن الله تعالى أعطى للزوج حق الرجعة على مطلقته غير البائن وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا يبطل بالتنازل عنه ولا ينتفي بالاتفاق على نفيه، فالزوج لو أسقط حقه في الرجعة بعد الطلاق غير البائن فإنه لا يسقط، بل يظل قائما وله الرجعة ما دامت في العدة فيمارس حقه متى رغب في رجوع زوجته إليه فالرجعة هي استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك وهي ثابتة في الطلاق الرجعي فهي فرصة منحها الله تعالى للزوجين لإتمام حياتهما الزوجية وتجنيب المجتمع المسلم مخاطر التفكك والانحلال الأسري

وسنحاول من خلال هذا الفصل بيان ما يتعلق بالرجعة من ضوابط وأحكام تقيدها وهذا في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الرجعة في الفقه الإسلامي.

لتجلية وبيان معنى الرجعة يجب علينا تحديد جملة من العناصر للتطرق إليها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :الأول نتناول فيه مفهوم الرجعة ومشروعيتها، حكمها والحكمة منها، أما الثاني فقد خصصناه لأنواع الرجعة وأركانها وشروط كل ركن في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها والحكمة منها.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرجعة ومشروعيتها وكذلك حكمها والحكمة من مشروعيتها وذلك في أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف الرجعة.

أولا: في اللغة.

الرجعة لغة من الفعل رجع: يرجعُ، رجعاً ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعا ومرجعة: انصرف وفي التنزيل: " إن إلى ربك الرُّجعَى " سورة العلق8.

أي الرجوع والمرجع وفي قوله تعالى أيضا " إلى الله مرجعكم جميعا "سورة المائدة 48 أي رجوعكم.

ويقال ارتجع المرأة وراجعا مراجعة ورجاعا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرِّجْعةُ والرَّجْعَة، يقال: طلق فلان فلانة طلاقا يملك في الرِّجعة والرَّجْعَة والفتح أفصح[1].

4. ويؤمن بالرجعة أي: بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت، وبالفتح: عود المطلق إلى مطلقته[2]

ثانيا: في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء المذاهب الرجعة بتعاريف عدة تكاد تتفق جميعا على معنى واحد.

تعريف الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الرجعة بأنها:

استدامة الملك القائم، ومنه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[3].أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

تعريف المالكية: إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد[4]

تعريف الشافعية: الرجعة عند الشافعية هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه الخصوص.[1]

1- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مجلد3، ج24، ص1591- 1592.

2- الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص720.

3- الكاساني علاء الدين أبى بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص391.

4- محمد محمد سعد، الدليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، دار الندوة، د. ط، د. س.ن، ص85.

فالرجعة هي رد الزوجة إلى النكاح بعد زواله بالطلاق.

تعريف الحنابلة: عرفها الحنابلة بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كان عليه بغير عقد.[2]

ثالثا: تعريف الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرجعة في قانون الأسرة إذ أنه اكتفى بالنص عليها في المادة50 من نفس القانون والتي جاء فيها " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " وجاء في المادة51: لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء ".

ذلك أن المشرع الجزائري لا يهتم بالتعريفات وانما يحيل في ذلك إلى الشريعة الإسلامية من خلال نصه على ذلك في المادة222 من قانون في الأسرة التي تنص على أنه كل ما لم يرد في هذا القانون يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية غير أنه من خلال نص المادتين 50و51 يمكننا أن نستنتج أن الرجعة في قانون الأسرة هي عودة المطلقة إلى زوجها أثناء العدة دون الحاجة إلى عقد جديد.

الفرع الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي.

لقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أما الكتاب: فقد حلت آيات كثيرة على مشروعيتها منها:

قوله تعالى" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا " البقرة 228 البعولة جمع "بعل" وهو زوج المرأة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك.

أما الآية فمعناها وأزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أحق وأولى بردهن إلى أنفسهن في حال تربصهن إلى الإقراء الثلاثة وأيام الحبل، وارتجاعهن إلى حبالهم منهن بأنفسهن أن يمنعنهم من أنفسهن ذلك[3].

1- عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق، ج9، ص127.

2- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د. ط ، 1983/1403م، ج5، ص341.

3- تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل أي القرآن، حققه بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشاني، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت، 1994م، ص29-30.

من السنة النبوية:[1]وردت في السنة أحاديث تدل على مشروعية الرجعة

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

من الإجماع: أجمع أهل العلم ان الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أن له الرجعة في العدة[2].

وبناء عليه إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها، والايلاء واللعان والتوارث وايقاع الطلاق الآخر ما دامت في العدة بالإجماع.[3]

من المعقول: أما دلالة المعقول على مشروعية الرجعة فإن الحاجة تمس إليها بعد أن يطلق الزوج زوجته وقد تبدو ضرورية فقد يندم على ما فعل أو يتبين له خطأ فعله ولهذا جعل له الشارع الحكيم فرصة المراجعة في الطلاق الرجعي، ومما يؤكد هذا المعنى أن العدة جعلت ثلاثة أقراء مع أن براءة الرحم تعرف بقرء واحد.[4]

الفرع الثالث: حكم الرجعة في الفقه الإسلامي.

بعد بيان مشروعية الرجعة، سنحاول في هذا الفرع بيان حكمها فالرجعة بصفتها من أثبته الشرع للزوج إلا من جهة حكمه التكليفي تعتريه الأحكام الخمسة التي سنبينها فيما يأتي:

1. **الرجعة المباحة:** الأصل في الرجعة الجواز[5]فهي جائزة لقوله تعالى﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن وأحصوا العدة}، رقم الحديث 5251، سبق تخريجه.

2- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، بيروت، ص17.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4 ،1998 م، دمشق، سوريا، ج9، ص6987.

4- عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، ط2، 1968م، ص130-131.

5- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، د.ط، د. س. ن، ج4، ص87.

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ الطلاق الآية 1 .

2. **الرجعة الواجبة:** يفيد وصف الوجوب للرجعة أنها: ما يتحتم على الزوج فعله إذا أوقع طلاقا بدعيا مخالفا لما شرع.

3. **الرجعة المندوبة:** الرجعة بعد الطلاق المكروه تكون مندوبة، لأن مقابل المكروه المندوب، فمتى كان الطلاق مكروها كانت الرجعة مندوبة.

4. **الرجعة المحرمة:** تكون الرجعة محرمة في الحالات التي وجب فيها الطلاق:

1. إذا كانت الزوجة غير عفيفة.

2. الطلاق بأمر من جعل له الشرع الأمر بالتطليق.

3. **الرجعة المكروهة:** يكون حكم الرجعة الكراهة شرعا ما لم يطرأ طارئ يغير من قرائن الحالة فيتغير حكمها شرعا تبعا لذلك.[1]

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي.

من خلال تشريع الرجعة يستطيع الزوج استدامة الحياة الزوجية والإبقاء عليها إذا رأى المصلحة في ذلك، فلو أن رجلا صدر منه الطلاق وكان هذا الطلاق رجعيا، ثم وجد ان هذا ليس في مصلحته، وأن المصلحة في عودته إلى الحياة الزوجية، فللمطلق أن يراجع زوجته أثناء العدة وإن رأى أن المصلحة في الطلاق تركها دون مراجعة حتى تنتهي عدتها[2]

1. تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة وإصلاح سبب الخلاف في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة بالنظر في أمر الزوجة والتفكير في مصيرها[3].

2. حكمة جعل الطلاق مرتين أن الأشياء تعرف بأضدادها، حيث لا يجد المرء لذة النعمة حتى يذوق طعم النقمة وما دام مع شريكته لا يدري أيشق عليه فراقها أم لا، فجعل الطلاق مرتين، وجعل للرجل حق الرجعة بعدها ليعلم أيشق عليه فراقها فيراجعها، فلو جعل الله الطلاق مرة واحدة لوقع الناس في بلاء عظيم.

1- رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427ه، 2006م، ص102،95.

2- مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره، جامعة سبها، ليبيا،ط1، 2006، ص60.

3- عز الدين عبد الدايم، صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص257.

3. إن من محاسن الطلاق أن شرعه الله ثلاثة، وجعل الرجعة بعد الأولى والثانية لأن النفس كذوبة وربما تظهر عدم الحاجة إلى الزوجة، أو تركها، فشرعه الله ثلاثا تجربة للنفس في الأولى والثانية يستطيع التدارك بالرجعة أما الثالثة فلا[1].

المطلب الثاني: أنواع الرجعة وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الرجعة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري وذلك في فرعين.

الفرع الأول: أنواع الرجعة في الفقه الإسلامي.

الرجعة نوعان رجعة من طلاق رجعي[2] ورجعة من طلاق بائن.

1. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقا، وتكون بالفعل وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.

فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور والمشترطين وجود الولي خلافا للحنفية ويجوز بالاتفاق عقد الزواج جديد على المطلقة طلاقا بائنا سواء في العدة أم بعدها.

2. الرجعة من طلاق بائن[3] يطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المراجعة والارتجاع ومعناها أن يتزوج الرجل من طلقها طلاقا بائنا، فتكون بإرجاع المطلقة طلاقا بائنا إلى العصمة برضاها، لأن المراجعة في اللغة المعاودة، وهي مأخوذة من مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، أما الرجعة فلا يشترط فيها إلا رغبة الزوج ولو لم ترض المرأة.

الفرع الثاني: أنواع الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.

الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن

أولا: الرجعة من طلاق رجعي

1- رياض حسين السلاخي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة، 1442ه/2002م، ص21.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص462.

3- دوزان جيلالي، قاسمي كوثر، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص30.

تكون بالقول اتفاقا وتكون بالفعل دون الحاجة إلى عقد جديد فإن انقضت عدة الزوجة المطلقة صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، أي انها تحتاج باتفاق الفقهاء إلى عقد زواج جديد وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري[1].

ثانيا: الرجعة من طلاق بائن

ويطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المراجعة والارتجاع، ومعناها أن يتزوج الرجل من طلقها طلاقاً بائناً، فتكون بإرجاع المطلقة طلاقاً بائناً إلى العصمة برضاها، لأن المراجعة في اللغة هي المعاودة، وهي مأخوذة من مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، أما الرجعة فلا يشترط فيها إلا رغبة الزوج ولو لم ترض المرأة.2

الفرع الثالث: أركان الرجعة وشروط كل ركن في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنحاول في هذا المطلب التطرق للأركان الأساسية التي تقوم عليها الرجعة وشروط كل ركن وذلك تباعا في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري

أولا: أركان الرجعة و شروط كل ركن.

1/ في الفقه الإسلامي: تقوم الرجعة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان أساسية وهي المرتجِع، المرتجَعة، والصيغة ،وسنوضح ذلك في العناصر الموالية.

الركن الأول: المرتجِع

المرتجِع هو الزوج المطلق، ويشترط فيه جملة من الشروط ليصح منه ارتجاع زوجته التي طلقها كما أن عليه أن يقوم ببعض الأمور عند أو بعد مباشرة حقه في الرجعة إما على وجه الوجوب، و إما على وجه الاستحباب[3].

و يشترط في المرتجِع جملة من الشروط نذكرها[4]:

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ،ص 320-321.

2 - أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د. ط، الجزائر، 2015م، ص 179.

3 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص19

4- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1، القبة القديمة، 1428ه/ 2007م، الجزائر، ص 246

-أهلية الزواج بنفسه: فلا يصح ارتجاع المجنون ولا السكران و إن كان سكره بطريق غير محظور بأن شرب المسكر جاهلا أنه مسكر.

3. أن يكون بالغا عاقلا مختار غير مرتد "عند الشافعية والمالكية والحنابلة" لان الرجعة كإنشاء النكاح، وأجاز الحنفية الرجعة لصبي لأن نكاحه صحيح، يتوقف على إجازة وليه.

4. ولا يشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الاحرام بحج أو عمرة، وعدم المرض.

5. **الركن الثاني: المرتجَعة.**

المرتجعة هي الزوجة التي طلقها زوجها رجعيا ويريد إرجاعها في أثناء عدتها لحقّه في ذلك[1]، وحتى يثبت للزوج الحق في ارتجاعها يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط فيها وهي:[2]

6. أن تكون موطوءة، أي مدخولا بها، لأن غيرها لا عدة عليها، قال الله تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ الاحزاب الآية 49. والرجعة إنما تثبت في العدة.

7. أن يكون طلاقها بلا عوض، لأنه إذا كان في مقابل عوض تكون قد ملكت نفسها، وهنا يصبح خلعا.

8. أن يكون طلاقها دون الثلاث.

9. أن تكون في العدة.

10. أن تكون باقية على إسلامها: أي يشترط في المرتجعة أن تكون مسلمة غير مرتدة عن الإسلام.

11. أن تكون المرتجعة معينة. وهذا الشرط يكون في حالة تعدد الزوجات فإذا كان للزوج أكثر من زوجة عليه تعيين الزوجة التي يريد إرجاعها.

12. لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة[3] قال الله تعالى:﴿ **وبعولتهن أحق بردهن**﴾ البقرة 228.

الركن الثالث: الصيغة.

1- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص33.

2- حامد عبد الفقى، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2003م، الازاريطة، الاسكندرية، ص52-53.

3- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي،(ت:623ه)، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1418ه/1998م، ص176.

الصيغة وهي ما تحصل به الرجعة[1] ولانعقاد الرجعة عند الفقهاء صيغ متعددة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

و لقد اتفقوا على انعقاد الرجعة بالصيغ اللفظية أي الدلالة القولية على الرجعة، واختلفوا في انعقادها بالصيغ الفعلية أو الدلالة الفعلية ، إذ الصيغة على ضربين :

1. **الصيغة اللفظية:** وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالرجعة بالقول ،وهو الكلام الذي يصدر من الزوج معبرا عن رغبته في إرجاع زوجته المطلقة رجعيا إلى عصمته ونكاحه. ومن ألفاظها: راجعتك، أرجعتك، رددتك ، فكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد ألا وهو الرجعة.
2. **الصيغة الفعلية:** وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالرجعة بالفعل، وهي كل فعل يصدر من الزوج دالا على رغبته في إرجاع زوجته، كالوطء ومقدماته[2].

ـ **شروط الصيغة:** اختلف الفقهاء في شروط الصيغة فمنهم من اشترط شرطا لم يشترطه الآخر.

و قد ذهب الأحناف إلى أنه متى صدر اللفظ صحت الرجعة، حتى ولو كان مع الإكراه و الهزل و اللعب والخطأ كالنكاح.

أما المالكية: قالوا لابد فيها من النية سواء كانت قولا أو فعلا ولو حدثت الرجعة مع الهزل، فتكون رجعة لأن هزلها جد.[3]

2/ في قانون الأسرة الجزائري.

لم يتعرض ق.أ.ج . المؤرخ في 27 فبراير 2005. لأركان الرجعة مما يحيلنا في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 منه التي نصت على أن " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

وعليه فإن كل ما تعلق بالرجعة من أركان وشروط كل ركن يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما أن المشرع في المادة 222 لم يحل على مذهب معين وإنما ترك الأمر مفتوحا لاجتهاد القاضي حيث يختار الأنسب من آراء المذاهب الفقهية تحقيقا للمصلحة.

1- عز الدين عبد الدايم، صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص257.

2- محمد عواد عايد السكر، الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1415ه- 1995م، ص55.

3 -حامد عبده الفقى ،أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق،ص61.

المبحث الثاني: أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع وقد يصدر بدون تدبر وتصور لعاقبته ،ومن عظمة حكمة الله تعالى أنه شرع الرجعة لتدارك هذا الخطأ وترقيعه. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والمقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث خصص الأول لشروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. أما الثاني فخصص لصيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. وأما الثالث: فخصص لاختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: شروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إن للزوج في الطلاق دون الثلاث حقوقا كثيرة منها حقه في الرجعة ما دامت مطلقته في العدة منه ولكن كي تكون الرجعة صحيحة يجب أن تستوفي شروط صحتها وهذا ما سنقوم بتبيانه في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي.

حتى تقع الرجعة صحيحة وجب أن تتوفر فيها بعض الشروط وأن تنتفي منها شروط أخرى

أولا: ما يشترط لصحة الرجعة:

1. أن يكون الطلاق رجعيا: فإن كان الطلاق بائنا لا تصح الرجعة، لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال، وبمجرد صدوره فتملك المطلقة أمرها، ولا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعقد جديد[1].

2. أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة: فإذا انقضت العدة صار الطلاق الرجعي بائنا وبالتالي لا يكون للمطلق حق في عودتها بطرق الرجعة بل لابد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين.[2]

فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، لأن الرجعة استدامة الملك والملك يزول بعد انقضاء العدة.[3]

1- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارها، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2009م، ص256.

2- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، دار الجامعية، بيروت، 1998م، ص86.

3- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع السابق، ج4، ص396.

3. أن لا تكون الرجعة معلقة: فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت، لم تصح[1]فتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذلك لإضافة إلى وقت حتى إذا قال راجعتك غدا أو إذا جاء غد فهو باطل لأنه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط كأصل النكاح وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف به ولا يحلف بالرجعة بخلاف الطلاق.[2]

4. أن يكون الطلاق واقعا فعلا أي متيقنا منه: فلو شك الزوج في طلاق امرأته لم تلزمه رجعتها لأن الطلاق بالشك ملغي فيسقط حكمه في التحريم، ومنه يسقط حكمه في الرجعة[3]

5. أن يكون الطلاق في نكاح صحيح، لأن الطلاق رفع للنكاح فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لأنه فرع عنه، فإذا كان النكاح فاسدا فإن المرأة تبين بالطلاق، فلا يمكن مراجعتها[4]

6. أن يكون أحد نوعي ركن الرجعة وهو القول منه لا منها: حتى لو قالت للزوج راجعتك لم يصح لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾البقرة الآية228. أي أحق برجعتهن منهن و لو كانت لها ولاية الرجعة لم يكن الزوج أحق بالرجعة منها، فظاهر النص يقتضي ألا يكون لها ولاية الرجعة أصلا.[5]

فإذا وجدت الشروط المذكورة كان للزوج حق الرجعة ولو كان مريضا أو مسافرا أو محرما لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء له[6].

ثانيا: ما لا يشترط لصحة الرجعة.

1. الجد في الرجعة: لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة).[1]فتصح الرجعة من المكرَه والهازل والمخطئ.[2]

1- النووي أبو زكريا يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1416ه/1991م، ج8، ص216.

2- السرخسي شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط ، د. س. ن، ج6، ص22.

3- حامد عبده الفقى، المرجع السابق، ص74.

4- حامد عبده الفقى، المرجع نفسه، ص78.

5- الكاساني ، المرجع السابق، ص402.

6- حامد عبده الفقى، المرجع نفسه، ص79.

2. **إعلام الزوجة بالرجعة**: لم يشترط الفقهاء للمراجعة بالقول إعلام الزوجة فلو راجعها وهو غائب صحت المراجعة ولكن قد تمضي العدة قبل عودته وهي لا تعلم أنه راجعها فتتزوج وهي بهذه الحالة زوجة لمن راجعها لذلك قال: جمهور الفقهاء: يندب إعلام الزوجة بالمراجعة[3].

3. **لا يشترط في الرجعة تقديم مهر جديد للزوجة:** لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله تعالى الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا[4] فقال ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بالمعروف** ﴾ البقرة الآية 231.

وفي موضع آخر قال تعالى :﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ البقرة الآية: 229.

4. **الإشهاد على الرجعة:** يندب للزوج أن يشهد على الرجعة، لدفع إيهام الزنا ولا يجب عليه الإشهاد خلافا لبعضهم، ودليل طلب الإشهاد في الرجعة، قوله تعالى ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فاروقهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**﴾ الطلاق الآية:2، ووجه الاستدلال أن ﴿ فأمسكوهن﴾ يعني المراجعة والأمر بالإشهاد راجع إلى الرجعة لا إلى الطلاق أو أنه راجع إليهما.

وأما دليل استحباب الرجعة دون وجوبها هو الجمع بين دلالة ظاهر الآية على الوجوب وبين القياس الذي يقتضي عدم الوجوب، ووجه القياس تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق من الديون وغيرها التي يقبضها الإنسان لا يجب الإشهاد عليها.[5]

5. **إرادة الإصلاح:** لا تشترط إرادة الإصلاح لصحة الرجعة رغم قوله تعالى:﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾ البقرة الآية 228.

فإن إرادة الإصلاح ليس المراد بها في الآية أن تكون شرطا في صحة الرجعة بل هي للحث عليه والزجر عن الضرار فمن راجع وقصد الإضرار، فإن رجعته صحيحة، ويكون بذلك إثما للنهي عن الضرر في القرآن الكريم[1].

1- أخرجه أبو داوود في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث: 2194، صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419ه/1998م، ج2، ص9.

2- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص87.

3- عبد الرحمان الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 1407ه/1987م، ص38.

4- حامد عبده الفقى، المرجع السابق، ص95.

5- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص101.

الفرع الثاني: شروط صحة الرجعة في قانون الاسرة الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل صريح إلى شروط الواجب توافرها لصحة الرجعة إلا ما جاء من خلال نصي المادتين 50و51 من ق.أ.ج. حيث جاء في المادة50 "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد". أما المادة51 فقد نصت لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

وتأسيسا على نصي المادتين المذكورتين يمكننا استخلاص الشروط التالية[2]

1. **أن يكون الطلاق رجعيا:** ويستفاد هذا الشرط من العبارة الواردة في مطلع المادة50 "من راجع زوجته" والمراجعة لا تكون في الفقه الإسلامي إلا من طلاق رجعي، أما قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق صراحة إلى الطلاق الرجعي والبائن، إلا ما يفهم ضمنيا من خلال نفس المادتين السابقتين بحيث يكون رجعيا قبل انتهاء محاولة الصلح، وبائنا بينونة صغرى بعد صدور الحكم بالطلاق، وهذا خروج عن أحكام الفقه الإسلامي، والذي مرده الخلط بين فترة الصلح والعدة، فكان الأجدر على المشرع أن يتحرى الدقة ويضع كل مصطلح في مكانه.
2. **أن تكون الرجعة في أثناء محاولة الصلح:** فقد نص ق.أ.ج صراحة بأن الرجعة تكون أثناء فترة الصلح بدون عقد جديد، أما إذا صدر الحكم بالطلاق لم يراجعها إلا بعقد جديد.
3. **شرط رفع دعوى الطلاق:** بما أن الرجعة لا تكون إلا أثناء فترة الصلح كما نصت عليه المادة50من قانون الأسرة الجزائري، فإنه بالرجوع إلى المادة49.[3] من نفس القانون فإن محاولة الصلح يجريها القاضي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع دعوى الطلاق، وعلى هذا استلزاما لا تكون الرجعة إلا بعد رفع دعوى الطلاق وقبل نهاية الصلح سواء طالت المدة إلى ثلاثة أشهر أو قصرت عن ذلك لأي سبب من الأسباب.
4. **عدم اكتمال الطلقات الثلاث:** نصت المادة51 من ق.أ.ج صراحة أنه لا يمكن للرجل أن يراجع من طلقها ثلاثا إلا بعد أن تتزوج غيره. ثم يطلقها أو يموت عنها بعد البناء، لأنه بعد اكتمال الطلقات الثلاث فإنها تبين منه بينونة كبرى.

1- حامد عبده الفقى، المرجع السابق، ص96.

2- عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2013م، ص91.

3- المادة49: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"

المطلب الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

لانعقاد الرجعة صيغ متعددة منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه وهذا ما سنذكره في هذا المطلب تحت الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي.

تحصل الرجعة في الفقه الإسلامي بدلالات قولية ودلالات فعلية ،فالمراجعة بالقول لا خلاف بين الفقهاء فيها ،أما المراجعة بالفعل فهي محل اختلاف بين الفقهاء.

1ــ الرجعة بالقول: أي أن الرجعة تصح باللفظ الصريح الدال عليها كقوله: راجعتك ،أما إذا كان اللفظ كناية فقال **الأحناف والمالكية والشافعية**: تصح المراجعة بلفظ الكناية مع النية[1] فاللفظ الصريح مثل راجعتك ،ورجعتك، وارتجعتك ، ورددتك ،وأمسكتك وبمعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات سواء أعرف العربية أم لا، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه، كقوله: إلي أو إلى نكاحي أم لا. لكن يستحب ذلك ولابد من إضافة الرجعة إلى ظاهر كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه مراجعة هذه[2].

5. وأما الكناية فثلاثة ألفاظ وهي قوله: اعتدي ،وإستبرئي رحمك ،وأنت واحدة أما قوله: اعتدي فلما روي عن أبي حنيفة أنه قال: القياس في قوله: اعتدي أن يكون بائنا، وإنما اتبعنا الأثر، وكذا قال أبو يوسف: القياس أن يكون بائنا، وإنما تركنا القياس[3]، ثم قوله: اعتدي إنما يجعل مقتضيا للطلاق في المدخول بها، وأما في غير المدخول بها فإنه يجعل مستعارا من الطلاق، وقوله: استبرئي رحمك، قوله اعتدي لأن الاعتداد شرع للاستبراء، فيفيد ما يفيده قوله: اعتدي ،وأما قوله: أنت واحدة. فلأنه لما نوى الطلاق فقد جعل قوله: واحدة نعتا لمصدر محذوف وهو الطلقة كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة. كما يقال: أعطيته جزيلا. واختلف في البواقي من الكنايات فهناك من قال إنها بوائن[4].

1. **ــ الرجعة بالفعل:** والمراجعة بالفعل محل اختلاف بين الفقهاء[5]:

---

1 - عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، المرجع السابق، ص131.

2 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص465.

3 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج4، ص246.

4 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ج4، ص246.

5 - عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، المرجع السابق، ص132.

فذهب **الشافعية** إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول. **وقال الأحناف:** تصح الرجعة بالفعل كوطء ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة. أما **المالكية** فذهبوا الى أن**:** الرجعة تحصل بالفعل إذا نوى الرجعة وإلا فلا.

أما الحنابلة فقالوا**:** تصح الرجعة بالفعل على أن يطئها، أما ما دون ذلك فلا تصح به الرجعة.

1. حجة الذين ذهبوا إلى أن الرجعة لا تصح بالفعل هي:

1. أن ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ولما كان لا يجوز القربان الزوجة أثناء الحيض فدل على أن المراجعة بالقول لا بالفعل ولكن هذا الدليل لا يدل على عدم جواز الرجعة بالفعل بل يثبت جواز الرجعة بالقول.
2. أن النكاح قد زال بالطلاق والوطء من آثار النكاح فوجب أن يزول بزوال النكاح.
3. **أما الذين قالو تصح الرجعة بالفعل فقد احتجوا بما يأتي:**

1. أن الرجعة عند أصحاب هذا الرأي هي استدامة للنكاح وليست انشاء له واستدامة النكاح لا تختص بالقول ولهذا حل له الوطء لأنها زوجته.
2. أن الله قد سمى الزوج بعلا بقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾، البقرة الآية: 228. وهذا دليل على بقاء الزوجية[1].

ومن بين المسائل التي ذكرها الفقهاء تتعلق بهذا الباب مسألة :

3. هل تصح المراجعة بفعل من الزوجة:

فلو جامعت الزوجة زوجها وهو نائم أو مجنون ثبتت الرجعة[2]، لأن التساهل في أمر الرجعة حتى ولو كان من جانب الزوجة هو أقرب إلى تحقيق مصلحة بين الزوجين ويبعد شقة الخلاف بينهما، وليس في مراجعة الزوجة بفعلها إكراه للزوج حيث طلق ليفارق زوجته لأنه يملك أن يطلقها ثانية إن أصر على عدم العودة.[3]

الفرع الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.

جاءت أحكام الرجعة في قانون الأسرة الجزائري حسب. آخر تعديل لسنة 2005م في مادتين هما: المادة50 والمادة51 وليس في هذا القانون مادة أخرى تتطرق إلى الرجعة ولا إلى صيغ انعقادها، فتشير المادة51 بنصها على أنه :" لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث

1- عبد الرحمان الصابوني، المرجع نفسه، ص133.

2- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج2، ص178.

3- عبد الرحمان الصابوني، المرجع نفسه، ص135.

مرات متتاليات إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء "[1] إلى آثار الطلاق الثلاث وهي البينونة الكبرى وأنه لا ينفع الزوج فيه رجعته لا الفعلية منها ولا القولية ، ولا الكنائية منها ولا الصريحة، فطلاقه بالثلاث لا يمكنه من مراجعة زوجته حتى تنكح زوجا غيره، أما المادة50 فقد جاء فيها "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"[2] وهذا يدل على أنه بانتهاء محاولة الصلح وصدور الحكم بالطلاق إثر فشل محاولة الصلح التي يشرف عليها القاضي يسقط حق الزوج في الرجعة، لأن الطلاق قانونيا لا يقع إلا بحكم قضائي وإذا حكم القاضي بالطلاق لا يمكن للزوج يراجع زوجته إلا بعقد جديد ،وأثر الطلاق يبدأ من يوم النطق به حسب المواد58و60 من ق.أ.ج، وأما أثناء جلسات الصلح إذا وافق الزوج على مراجعة زوجته أثناء سريان الدعوى، فينطق هنا القاضي بالصلح علانية في جلسة ، وواضح أن المشرع الجزائري يشترط لانعقاد الرجعة جلسة الصلح أمام القاضي قبل صدور الحكم بالطلاق ويكون القاضي قد شهد على ذلك وهي رجعة شرعية وقانونية، فالصيغة الفريدة للرجعة في المادة50 من قانون الاسرة تغيب السلطة التقديرية للقاضي وتحصر المسألة في موافقة الزوج على الرجعة أمامه[3].

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إن كان طلاق الرجل لامرأته طلاقا كما أذن الله فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها وإن كرهت فإن مراجعته لها صحيحة ولكن يوجد إشكال حول النزاع في صحة هذه الرجعة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين حيث سنتناول :اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي في فرع أول .واختلاف الزوجين في الرجعة في قانون الأسرة الجزائري في فرع ثان .

الفرع الأول: اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي:

إن الاختلاف بين الزوجين في الرجعة قد يكون في أصل وقوعها كأن يدعي الزوج أنه راجع زوجته بينما تنكر هي ذلك، وقد يكون الاختلاف في العدة من حيث انقضائها من عدمه.

1- الأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، معدل ومتتم لقانون الأسرة 84-11 الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخ 27 فبراير 2005.

2- نفس الأمر05-02.

3- عز الدين عبد الدايم، "صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد12، 2017، ص261.

أولا: الاختلاف في حصول الرجعة:

1. قبل انقضاء العدة: وذلك بأن يدعي الزوج حصول الرجعة، وتنكر المرأة ذلك فالقول قول الزوج بالاتفاق، لأنه يملك الرجعة، ولا عبرة لتكذيب المرأة إياه، لأنه أخبر عن الشيء الذي يملك إنشاءه في الحال والقاعدة المقررة: أن من أخبر بشيء يملك إنشاءه في الحال صدق فيما أخبر به، إذ أنه لو لم يصدق فإنه باستطاعته مراجعتها ما دامت العدة باقية، ومن ثم فإن تكذيبه في هذه الحالة لا يفيد شيئا.[1]

2. بعد انقضاء العدة:[2]وذلك بأن يقول الزوج بعد خروج رجعيته من عدتها وبعد انقضائها، كنت قد راجعتك زمن العدة، فأنكرت الزوجة حصول ذلك وردت دعواه، فحينئذ هناك أمران.

1. إذا ملك الزوج بينة: تثبت صحة دعواه بمراجعته زوجته زمن عدتها وردت ذلك ، فالقول قوله ببينته ولا عبرة بإنكارها ولا ردها.

2. إذا لم يملك الزوج بينة: تثبت صحة دعواه من أنه قد راجع زوجته زمن العدة، فإن القول قولها بيمينها.

ثانيا: الاختلاف في صحة الرجعة:

المراد بهذه الحالة أن يتفق الزوجان على حصول الرجعة من جهة وقوعها ووجودها لكنهما يختلفان في صحة تحقيق الرجعة إبان وقوعها، كأن يقول الزوج لامرأته قد كنت راجعتك زمن العدة فتقول :هي نعم، علمت مراجعتك لي، لكن رجعتك فاسدة لوقوعها بعد انقضاء زمن العدة، فحينئذ يتم التحقق من حالها، فإن كانت الرجعة قد وقعت في وقت يمكن انقضاء عدتها فيه غالبا، فإن القول المعتبر قولها بيمينها، وهذا باتفاق، والسبب أن انقضاء العدة بالحيض لا يمكن معرفته إلا من جهتها،

أما إذا كانت الرجعة قد حصلت في وقت لا يمكن انقضاء عدتها فيه غالبا، فإن القول المعتبر قول الزوج، ولا عبرة بإنكارها، والسبب هو ظهور القرينة الدالة على كذبها.[3]

الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.

1- عبد الحميد جياش، المرجع السابق، ص258-259.

2- رياض منصور الخليفي، ، المرجع السابق، ص108.

3- رياض منصور الخليفي، المرجع نفسه، ص110.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الأسرة إلى مسألة اختلاف الزوجين في الرجعة وترك ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة222 منه فقد جاء فيها "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

مخطط توضيحي لحالات الاختلاف في الرجعة

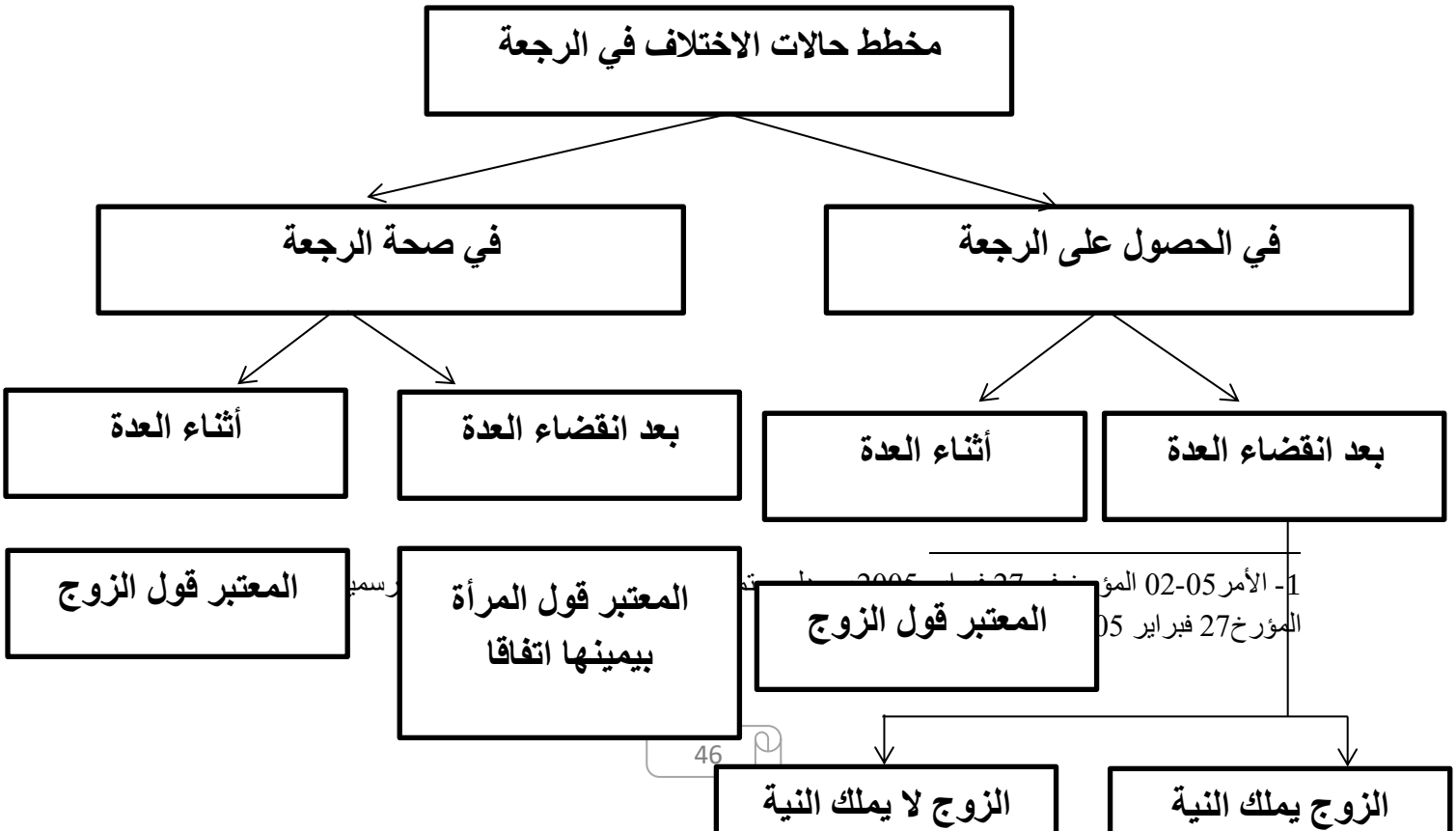

1- الأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ27 فبراير 05

ملخص الفصل الثاني:

إن الرجعة في الفقه هي استدامة الزواج القائم وذلك بعودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أما في قانون الأسرة فالمشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا وإنما ذكرها في نص المادة50 من نفس القانون. كما رأينا أن المراجعة نوعان رجعة من طلاق رجعي وتكون بالقول اتفاقا، وتكون بالفعل، أما النوع الثاني فهو الرجعة من طلاق بائن ويقصد بها زواج الرجل بمن طلقها طلاقا بائن، أما فيما يخص أركان الرجعة فيجب توفر ثلاثة أركان ألا وهي المرتجع وهو الزوج، المرتجعة أي الزوجة وأخيرا الصيغة.

ولصحة الرجعة يجب توفر مجموعة من الشروط من بينها قيام العدة، البناء بالمرأة، ولا يشترط لصحتها إعلام الزوجة والإشهاد عليها، أما اختلاف الزوجين في الرجعة من حيث حصولها بعد أو أثناء العدة ،فقبل انقضاء العدة المعتبر فيها قول الزوج، أما بعد انقضاء العدة فالمعتبر فيها قول الزوجة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها في النقاط التالية:

1. أن أحكام الشريعة الإسلامية فيها حل لكل مشاكل العلاقات والمعاملات بين الناس.

2. جعل الإسلام نهاية العلاقة الزوجية بالطلاق كحل نهائي وجعله على ثلاثة مراحل، فالأولى والثانية يملك فيها الزوج حق مراجعة زوجته ، أما بعد الطلقة الثالثة لا تحل فيه حتى تتزوج غيره نكاحا صحيحا حتى يطلقها أو يموت عنها وذلك بعد انقضاء العدة.

3. مشروعية الطلاق الرجعي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وتعتريه الأحكام الأربعة من ندب، وجوب وكراهة وحرمة.

4. حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي هي نفسها حالاته في قانون الأسرة الجزائري فهذا الأخير أخذ عن الفقه جميع الحالات وفق ما نصت عليه المادة222 من نفس القانون.

5. يترتب على الطلاق الرجعي من الآثار في الفقه الإسلامي ما يترتب عنه في قانون الأسرة الجزائري كإمكانية المراجعة في العدة ونقص عدد الطلقات.

6. موضوع الطلاق الرجعي حظي باهتمام واسع في الفقه الإسلامي على خلاف قانون الأسرة الجزائري الذي لم يتناوله إلا من خلال المادتين 50 و51 من نفس القانون، وترك أغلب تفاصيله لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 منه.

7. أن مفهوم الرجعة لم يكن محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية.

8. أن مصطلح الرجعة قد اتفق الفقهاء على تسميتها بالرجعة إذا كانت من طلاق رجعي أما إذا كانت من طلاق بائن فقد اختلفوا فيها فمنهم من سماها ارتجاعا أو مراجعة، أما بالنسبة لقانون الأسرة فلن يتطرق إلى تعريف الرجعة وإنما أشار إليها في المادة50من نفس القانون.

9. أما فيما يخص أنواع الرجعة فهي في الفقه الإسلامي على نوعين :رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن، وهذا ما اعتمده قانون الأسرة الجزائري إذ قسمها نفس التقسيم.

10.تنعقد الرجعة في الفقه الإسلامي بدلالات قولية ودلالات فعلية ،فالمراجعة بالقول لا خلاف فيها بين الفقهاء، أما المراجعة بالفعل فهي محل اختلاف بينهم.

11.لصحة الرجعة لابد من توفر شروط تتمثل في قيام العدة، وأن يكون الطلاق دون الثلاث، وأن تكون المرأة مدخولا بها، وأن يكون الطلاق واقعا فعلا ،أما في قانون الأسرة الجزائري فيشترط أن يكون الطلاق رجعيا، وأن يكون أثناء محاولة الصلح، وكذا رفع دعوى الطلاق.

12.لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها ولا إعلام الزوجة ولا إرادة الإصلاح.

13.يختلف الزوجان في الرجعة من حيث حصولها بعد انقضاء العدة أو أثناء العدة والمعتبر فيها قول الزوج وأيضا من حيث صحتها فبعد العدة المعتبر فيها قول المرأة أما أثناء العدة المعتبر قول الزوج.

14.إغفال المشرع الجزائري لكثير من الأحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي.

التوصيات :

من بين التوصيات التي نوصي بها بناء على تناولنا لموضوع الطلاق الرجعي :

15.تأهيل قضاة الأحوال الشخصية من الناحية الشرعية حتى يكون حكمهم في القضايا المتعلقة بالطلاق الرجعي موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

16.إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية بحيث يجب ضبطها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

17.تشريع الطلاق الرجعي حجة ودلالة على انسجام الأحكام الشرعية مع طبيعة البشر.

18.إنجاز مراكز وإقامة دورات لتأهيل الزوجين حول قدسية رباط الزواج حتى لا يحدث الطلاق وكذا وتفقيههم بأحكام الرجعة في حال حصل الطلاق حفاظا على الأسر من التفكك .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
السنة النبوية.
أولا : الكتب

1. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423ه-2002م.

2. بدوي عبد العظيم: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، القاهرة، ط 4، 1434ه/ 2013م.
3. البغدادي القاضي أبو محمد عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د ط، د س ن.
4. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – الجزائر، ط5، د س ن.
5. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت، د ط، 1403ه/ 1983م، ج 5.
6. الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، د ط، 1431ه/ 2010م.
7. الجياش عبد الحميد: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2009.
8. ابن حرز الله عبد القادر: الخلاصة في أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الخلدونية ، القبة القديمة – الجزائر، ط1، 1426ه/ 2007م.
9. حسين أحمد فراج: أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق و حقوق الأولاد ونفقات الأقارب، دار الجامعية، بيروت، 1998م.
10. الخليفي رياض منصور: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1427ه/ 2006م.
11.أبو داوود: صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1419ه/ 1998م.
12.داودي عبد القادر: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع ، باب الزوار - الجزائر، ط3، 2006م.
13.ذيب أحمد ، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د ط، الجزائر، 2015.
14.الرافعي عبد الكريم: العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه/ 1997م.
15.المومني أحمد محمد: الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 1430ه /2009م.
16. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415ه.
17.الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2، 1405ه/ 1985م.
18.زيدان: عبد الكريم المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1، 1413ه/ 1993م.

19. سابق السيد: فقه السنة، دار الجيل، دار الفتح للإعلام العربي، د ط، د س ن.
20. السرخسي: شمس الدين المبسوط، دار المعرفة، د ط، بيروت، د س ن.
21.سعد محمد محمد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، د ب ن، د ط، 2001م.
22. السمرقندي علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه/ 1984م.
23.السيوطي جلال الدين: تفسير الدُر المنثورة في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، د ط، 1433ه/ 2011م.
24. شريفي نسرين وآخر: قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، ط1، 2013م.
25. شيبة مصطفى عبد الغني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره، جامعة سبها ، ليبيا، ط1، 2006م.
26. الصابوني عبد الرحمان: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 1407ه/ 1987م.
27. الصابوني عبد الرحمان: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، د ب ن، ط2، 1968م.
28.الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1994،1.
29. الطهطاوي علي أحمد عبد العال: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع و الطلاق والظهار، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1424ه/ 2002م.
30. ابن عبد البر عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أمجد أعراب، د د ن، د ب ن، د ط، 1406ه/ 1985م.
31. عبد الفقى حامد: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجدية، الاسكندرية، د ط ، 2003م.
32. العسقلاني علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1434ه/ 2013م.
33. عويضة كامل محمد محمد: الجامع في فقه النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د س ن.
34.ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم للكتب، الرياض، ط1، 1406ه/ 1986م.
35.
36.القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427ه/ 2006م.

37.الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424ه/ 2003م.
38.المصري مبروك: الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ، د س ن.
39.النووي يحي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين.المكتب الإسلامية، ط3، بيروت، 1416ه/ 1991م.

ثانيا :معاجم اللغة.

1. الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: التراث مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه / 2005م.
2. ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، د د ن، المملكة العربية السعودية، د ط، د س ن .
3. ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ، د ط ، د ت .
4 . قلعجي محمد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،بيروت، ط2، 1408ه / 1988م.

ثالثا: البحوث المقالات.

1. عز الدين عبد الدايم: صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست ، الجزائر، العدد 12، 2017.

رابعا: البحوث الأكاديمية:

1. الجيلاني دوزان و قاسمي كوثر، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
2. سعاد ليلى: الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014 /2015.
3. السكري محمد عواد عايد ، الرجعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، في القضاء الشرعي، جامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، 1415ه/ 1995م.
4. السلاخي رياض حسين: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة، 1422ه/ 2002م.

5. مقداش عبد الرحيم: انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

خامسا: النصوص القانونية.

ـــ الأمر05-02، المؤرخ في27 فبراير2005، معدل ومتمم لقانون رقم84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخ في 27فبراير2005.

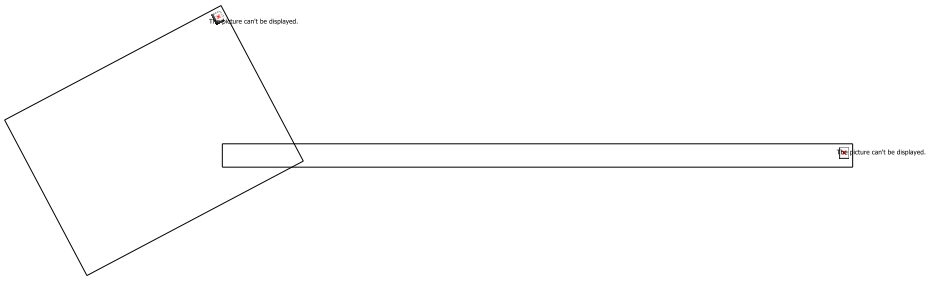

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وبعولتهن أحق بردهن	228	12
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	229	12 -11
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	230	12
سورة المائدة		
إلى الله مرجعكم جميعا	48	29 - 10
سورة الأحزاب		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	49	10
سورة الطلاق		
﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾	01	33
﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فاروقهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾	02	43
سورة العلق		
إن إلى ربك الرجعى	08	29 - 9

فهرس الأحاديث

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
فقال رسول الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	12
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	42

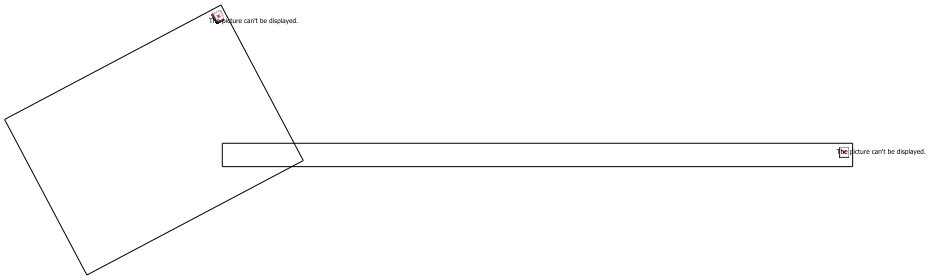

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة. أ-و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: طبيعة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 08

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 08

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 08

أولا: في الفقه الإسلامي 08

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري 10

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق الرجعي وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة. 11

المطلب الثاني: حكم الطلاق الرجعي وشروطه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 14

الفرع الأول: حكم الطلاق الرجعي. 14

أولا: في الفقه الإسلامي 14

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري 16

الفرع الثاني: شروط الطلاق الرجعي. 17

أولا: في الفقه الإسلامي 17

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري 18

المبحث الثاني: حالات الطلاق الرجعي ولآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 19

المطلب الأول: حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة19 الجزائري.

الفرع الأول: حالات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي. 19

الفرع الثاني: حالات الطلاق الرجعي في قانون الأسرة. 20

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون21 الأسرة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي. 21

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي في قانون الأسرة. 23

الفصل الثاني

الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: حقيقة الرجعة في الفقه الإسلامي. 29

المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها والحكمة منها. 29

الفرع الأول: تعريف الرجعة. 29

أولا: في اللغة 29

ثانيا: في الفقه الإسلامي 30

ثالثا: تعريف الرجعة في قانون الأسرة الجزائري 30

الفرع الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي. 31

الفرع الثالث: حكم الرجعة في الفقه الإسلامي. 32

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي. 33

المطلب الثاني: أنواع الرجعة وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة34 الجزائري.

الفرع الأول: أنواع الرجعة في الفقه الإسلامي 35

الفرع الثاني: أنواع الرجعة في قانون الأسرة الجزائري. 35

أولا: الرجعة من طلاق رجعي 35

ثانيا: الرجعة من طلاق بائن 36

الفرع الثالث: أركان الرجعة وشروط كل ركن في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة36 الجزائري.

أولا: أركان الرجعة وشروط كل ركن 36

المبحث الثاني: أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون40 **الأسرة الجزائري.**

المطلب الأول: شروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.40

الفرع الأول: شروط صحة الرجعة في الفقه الإسلامي. 40

أولا: ما يشترط لصحة الرجعة 40

ثانيا: ما لا يشترط لصحة الرجعة 42

الفرع الثاني: شروط صحة الرجعة في قانون الأسرة الجزائري. 43

المطلب الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. 45

الفرع الأول: صيغ انعقاد الرجعة في الفقه الإسلامي. 45

الفرع الثاني: صيغ انعقاد الرجعة في قانون الأسرة الجزائري. 47

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة48 الجزائري.

الفرع الأول: اختلاف الزوجين في الرجعة في الفقه الإسلامي. 48

أولا: الاختلاف في حصول الرجعة 49

ثانيا: الاختلاف في صحة الرجعة 49

الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في الرجعة في قانون الأسرة الجزائري. 50

الخاتمة. 55
فهرس الآيات 64
فهرس الأحاديث 65
فهرس الموضوعات 67
ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تناولت هذه المذكرة موضوع الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

-دراسة مقارنة-.

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالأسرة واعتبرتها حجر الأساس في بناء المجتمعات وقد خص الله تعالى الرابطة الزوجية بالقدسية، فمن خلال اطلاعنا عل بعض الكتب الفقهية واستقرائنا لنصوص المواد القانونية المتضمنة في قانون الأسرة الجزائري ،لاحظنا أن هذا الأخير لم يفصل كثيرا فيما يتعلق بهذا النوع من الطلاق ، فهدف هذه الدراسة هو بيان الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الطلاق ومعرفتها وبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري له، ثم كانت خاتمة الدراسة التي توصلنا فيها إلى الكثير من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية

الطلاق- الرجعة- الفقه الإسلامي- قانون الاسرة الجزائري- الطلاق الرجعي.

ABSTRACT

This dissertation attempts to study the topic of revocable divorce in terms of Islamic fiqh and Algerian family law . Based on this ,this thesis conducted a comparative study. Islamic shariaa paid a great attention to the family and considered it as one of the most important issues as God Almighty emphasizes that marriage is sacred bond. in this regard and through our review of some jurisprudential books and our extrapolation of the legal laws' texts, we noted that the Algerian family law adopted most of Islamic sharia provisions in the field of divorce. Therefore, the purpose of this work is to know and clarify the provisions related to this divorce type. Also, we found a great ignorance by the Algerian legislator in talking about this subject.

Eventually , it was the conclusion of the study in which we reached a lot of results and recommendations.

KEY WORDS

Islamic fiqh- Algerian family law- divorce- take back- revocable divorce.